مما لا يستوعب بحصنه الادبوا دخا فلما يوجب استيلا سلطان الخوف
والحزن سيما على اتباعه وامته بعظيم رافته ورحمته بهم ودوام الفكر فيما
يصلحهم وتتابع الهم فيما ينوبهم او يصدر عنهم واشتغال القلب والبدن
باحوالهم ومصالحهم الظاهرة والباطنة وهذا كله لضعف الحرارة الغريزية
ويضعفها يسرع الى الشيب ويظهر قبل وقته وانه لكن لما كان عنده صلى الله
عليه وسلم من انشراح الصدر واتساع القلب وتوالي انوار اليقين والقرب
ما يسكن كل هم وحزن لم يتقدر ذلك ان يستولى الا على قدر يسير من شعره
الشريف ليكون في مظهر الجلال والجمال وليتبين ان حاله صلى الله عليه وسلم
كامل على حالة كل لا نسبة بينها ومن ثم وصف في كتابه المبين بالرؤوف الرحيم
ولم يوصف بالجبار الا في الزبور اشارة الى ما ذكرته واستفطنه وفوق كل ذي
علم عليم واخواتها لعلها المفصلة في الحديث آل بو وكان وجه تخصيص
هذه السور بالذكر مع ان في بعض السور غيرها ما في بعضها مما هو زيادة
انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه مما يشتمل على ما في
غيرها اياد بكسر الهمزة فتحتية ثم دال مهملة لقيط بفتح فكسر رمثة بوا
مكسورة فميم ساكنة فمثلثة الرباب بكسر الرا وتخفيف الموحدة الاولى
وهم خمس تيامن جملتهم تيم اغمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا
يدا واحدة فاريته اي جعلت رايا له وله شعر اي قليل لما انه شعره
علاه اي الشيب اي صار البياض باعلى ذلك الشعر اي بمنابته وما قرب منها
وشيبه احمر اي وذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابي عمرو او يخالط
حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة او كثيرا ما يشيب اصول الشعر وان الشعر
اذا ابقى شيبه صار الحمر ابيض واندفع بهذا التقرير الظاهر ما لبعضهم
هنا من الاشكال وخلط بعضهم في الجواب هنا مما لا يجدي وفي مفرق راسه
اي مقدمه وارا هرا ادهن بفتح الدال وضم اي ستر هي الحمرة الشعر او خلطه
بالطيب ورد بم كان اذا ادهن لم يتبين اي الشيب واذا اشعث تبين قال
شارحه لانه عند الادهان يجمع شعره فيخفى شيبه لقلته وعند عدمه يتفرق

شعره

مستوجب لضعف القوى البدنية وضعفها مستلزم

لم يبلغ عشرين شعرة

شعره فيظهر شيبه ومن ذلك قريبا باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في القاموس الخضاب ككتاب هو ما يختضب به ويكون به وجعله
غيره مصدرا كالخضب بمعنى التلوين وهو بعيد هَيْم بضم ففتح للمهملة
مع ابن لي حال اي ملابسا معه ابنك حذف منه همزة الاستفهام ومن ثم
اظهرت في رواية اخرى وفي تأخيره هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال عن
هذا والمطابق له اهذا ابنك لا اهذا ابنه المطابق له في المتن وجوابه
ان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السياق ان هذه بان السؤال انما هو عن الاول
وانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا وكان المطلوب بهذا الابن
المعهود وكذا قال ابنك هذا اي المعهود ذهنا اشهد به اي كن شاهدا
عليه يا رسول الله ويصح كونه فعلا مضارعا اي اعترف واقر به اما لاجل
شك في ذلك او لبيان انه مستلزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة
الوالد بولده بجناية الاخر ومن ثم رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
لا يجني عليك الى اخره اي لا تؤاخذ بذنبه ولا يؤاخذ بذنبك ومن ثم قال
لا اعتنا انه يأتي الجاني وفرعه لا يتحمل ان عنه شيئا من الدية بخلاف بقية
العاقلة ويؤيده الرواية الاخرى لا يؤاخذ الرجل بجريرة ابنه وفي رواية
وبر الوالد انما هو التجامع العاقلة احمر اي من الخضاب او بقرب من الكتب
كم قال ابو عيسى هذا الى اخره معناه ان كلام هذا الراوي دال على انه
المراد بالحمرة المعنى الثاني في الخضاب وعلى انه اراد بالشيب مقدمته وهي
للحمرة وحينئذ فيوافق الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب
اي فلم يخضب كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قال بالخضاب بدليل سياقه
للاحاديث الاتية ولانه هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب
اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فانه فيه ذكر كونه احمر ايضا فكان
الاقتصار عليه اولى وما ذكر كونه احمر لا يضر لان المراد حمرة الاوائل التي هي
مقدمة للشيب فذكره له بتمامه في البابين يدل على انه له مناسبة بكل منهما
وتقريرها ان فيه اثبات الشيب وهذا المناسب للباب الاول وانه كان احمر اي بالخضاب

Copyright … University